

قرار رقم ٣/١٩٩٨ (الدورة ٥٤) بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

مطالبة إسرائيل بأن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة، وبأن تكفّ عن سياستها في توسيع المستوطنات وتوطين مستوطنين جدد^{*}

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تدكّر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٧/٣ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحّب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/1998/17)؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرده السكان، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣- تطلب إلى حكومة إسرائيل:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٧/٣؛

(ب) أن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها وأن تكفّ تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع

* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت)،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١، ٤٥٥.

المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
(ج) أن تمتنع عن، وتمنع، أي توطئ حديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx